مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٤ ع١، ص ص: ١٢٩-١٤١ (١٤٣٢/٢٠١١م/١٤٣٢هـ)
DOI: 10.4197 / Islec. 24-1.5

مراجعة علمية لكتاب:

نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

تأليف: عدنان عبد الله محمد عويضة

مراجعة: شوقي بورقبة
أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة فرحات عباس- سطيف- الجزائر
Chawki62000@yahoo.fr

المستخلص. تقدم هذه الورقة مراجعة لكتاب "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"، للدكتور عدنان عبد الله عويضة الذي نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام ٢٠١٠م؛ حيث تناول الكتاب المخاطرة باعتبارها نظرية فقهية اقتصادية مصدرها النصوص التشريعية وتعاليم الفقه الإسلامي، وغايتها استجلاء العلة أو الحكم التشريعية للتحليل والتحريم في أبواب الفقه المالي، كما قام المؤلف بالحكم على نشاطات المصارف الإسلامية والأسواق المالية وفقا لمعايير نظرية المخاطرة.

تمهيــد

تمثل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي معيارا يستند إليه عند الحكم على المعاملات المالية، وبه يتضح منهج النشاط الإسلامي ومنطق نظرية التمويل الإسلامي، حيث أن الكشف عن نظرية متسقة للمخاطرة يمكن أن يكون له أهمية كبيرة في الهندسة المالية الإسلامية، الأمر الذي يتوقف عليه ضبط أوجه نشاط التمويل الإسلامي بمعيار يحتكم إليه لاسيما في عصرنا الحديث المليء بالتطورات السريعة والابتكارات المالية الجديدة.

وقد طرح الكاتب بداية مجموعة من الأسئلة حددت المعالم الرئيسة للكتاب، وتمثلت تلك الأسئلة في الآتي:

- هل تتضمن أصول التشريع الإسلامي أدلة ومؤيدات وشواهد كافية لإثبات منطقية التلازم والتكافؤ بين المغانم والمغارم بمعنى بين المخاطرة واستحقاق الربح ؟
- هل للمخاطرة دور في الكسب؟ وهل يعد الاستعداد لتحمل المخاطرة من معايير السلامة الشرعية لاستحقاق الربح؟
- هل تعد المخاطرة أساسا من الأسس الحقوقية للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي؟
- هل يمكن اعتبار المخاطرة معيارًا شرعيًا لمحاكمة المعاملات في المؤسسات المصرفية وفي سوق الأوراق المالية؟

١- التعريف بالكتاب

أصل الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة اليرموك بالأردن سنة ٢٠٠٨م، تخصص الاقتصاد الإسلامي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالأردن سنة ٢٠١٠م، ويقع الكتاب في ٣٥١ صفحة.

يحتوي الكتاب على مقدمة وستة فصول وخاتمة، جاء الفصل الأول تحت عنوان نظرية المخاطرة الماهية والمفهوم، والفصل الثاني تحت عنوان تأصيل نظرية المخاطرة، والفصل الثالث، تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي، والفصل الرابع نظرية المخاطرة والتوزيع، والفصل الخامس تطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية، أما الفصل السادس فتمثل في تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية.

٢- تقديم لأهم المحتويات

تطرق الكاتب في الفصل الأول إلى المخاطرة من حيث الماهية والمفهوم حيث ذكر أن المدلول اللغوي والمدلول الفقهي المالي لكلمة المخاطرة يجمع المعاني الآتية: المجازفة، وعدم التأكد، والتردد بين الوجود والعدم، والتقابل والتعادل، كما ذكر الكاتب أنه يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: أن أصول التشريع المالي الإسلامي تقيم تلازمًا منطقيًا أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه، كما يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أن استحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه المخاطرة القرينة بالمال أو العمل، إذ يكون المستثمر أو المنظم مستعدا لتحمل نتائج الاستثمار ربحًا أو خسارة، كما خلصت الدراسة إلى أن نظرية المخاطرة نظرية عامة تندرج تحتها مجموعة من قواعد الفقه المالي مثل الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، والنعمة بقدر النقمة، ومن ضمن مالا فله ربحه، والأجر والضمان لا يجتمعان، وتمثل كل قاعدة من هذه القواعد ضابطا خاصا بناحية من نواحي نظرية المخاطرة. وتشكل هذه القواعد من قواعد الفقه المالي بمجموعها قاسمًا مشتركًا، أي يجمعها معنى واحد يقوم على منطق التلازم بين المغانم والمغارم، وعلى منطق التساوي، فعلى قدر النعمة يكون تحمل النقمة، وعلى منطق التقابل فاستحقاق الربح بما يقابل تحمل الخسارة، ويجمع هذا المنطوق تلك القواعد، لتتحدد في موضوعها العام تحت نظرية المخاطرة، بل يمكن القول: إن تلك القواعد الأنفة الذكر تشكل بنيان نظرية المخاطرة.

وتناول المؤلف في الفصل الثاني تأصيل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، حيث رد نظرية المخاطرة إلى أصول الشريعة من خلال الاستدلال ببعض نصوص القرآن الكريم على ناحية من معاني النظرية المتعلقة بتقابل

الحقوق والالتزامات من مثل قوله سبحانه وتعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك)، (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وتم الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة على النظرية أيضا في جانب آخر من معاني النظرية وأحكامها المتعلقة باستحقاق الربح بالضمان، مثل قول عليه السلام: (الخراج بالضمان)، كما تم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية مثل "الغنم بالغرم"، وكذلك الاستعانة ببعض نصوص الفقهاء التي تؤيد نظرية المخاطرة، من مثل ما جاء في تحفة الأحوذي نقلا عن شرح السنة: "أن الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه"، ومثل نص للعلاء الكاساني: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح".

وانتهى المؤلف إلى أن نظرية المخاطرة تعمل في جميع أبواب الفقه المالي الإسلامي، وعلى وجه التحديد في المعاوضات والمشاركات، ويقصد بذلك أنها تمثل شرطا ضروريا للسلامة الشرعية في المعاوضات والمشاركات، وإنطلاقًا من هذا الشرط حرمت الشريعة الربا، وحرمت كل ما يقوم على أساس اشتراط الإخلال بهذا الأصل.

وتعرض الكاتب في الفصل الثالث إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي، حيث ذكر أن الفقهاء كانوا يلحظون المخاطرة باعتبارها مبدأ تشريعيا في اجتهادهم، فالمالك يتحمل مخاطرة استمرار الملك، ومن قبض عينا لمصلحته كان عليه أن يتحمل المغارم، وهذا المنطق في الاجتهاد لوحظ في أحكام الرهن وأحكام العارية، وذكر أيضا أن الفقهاء القدامى كانوا يرون أن في المشاركات عامة يستحق الربح كل من قدم عنصرا إنتاجيا مخاطرا، وما لم يشترك الطرفان في تحمل مخاطره ينفرد المخاطر وحده بربحه.

وينتهي المؤلف من الفصل الثالث ببيان علاقة تحريم الربا بالمخاطرة، فيرى أن أهم ما يميز عمليات الاستثمار المشروعة عن الربا، هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، بينما يقوم الربا على الزيادة المشروطة، إذ ينظر في هذه الزيادة إلى رأس المال لا إلى العائد أو الربح المحقق من العملية الاستثمارية، وهذا هو الاعتبار الجوهري في تحريم الربا.

وتطرق الكاتب في الفصل الرابع إلى نظرية المخاطرة والتوزيع إلى عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في الأرض والعمل ورأس المال، وذكر أن المخاطرة عامل تابع إما للعمل وإما لرأس المال، ومن خلال هذا التصنيف يتضح دور المخاطرة في تسمية العائد، فهو إما أن يكون أجرا عقديا مقطوعا لا علاقة له نتائج العملية الاستثمارية، وإما ربح أو خسارة؛ أي عائدا محتملا يرتبط بنتائج العملية الاستثمارية، كما ذكر أن المخاطرة تعد من الأسس الحقوقية للكسب إذا اقترنت بالعمل أو بالمال، وإلى أخذ المخاطرة بعين الاعتبار عند تقاسم الناتج في المشاركات، وعند تحديد جهة الالتزام بتحمل النفقة.

وينتهي المؤلف من الفصل الرابع بمناقشة دور نظرية المخاطرة في الإلزام بالنفقات وفي توزيع الأرباح والخسائر، أما أثر المخاطرة في الإلزام بالنفقات، فيؤكد المؤلف أن اجتهاد الفقهاء في تحديد الجهة الملزمة بالنفقات يستند إلى نظرية المخاطرة بأدق معانيها، وذلك بتحمل المالك تبعات ملكه غنما وغرما، وبالتقابل والتلازم بين المغانم والمغارم ضرورة، أما توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فيرى المؤلف أن المبدأ العام لاقتسام الربح بين الشركاء، يقوم على أساس القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، وللمخاطرة الدور المحوري في ذلك.

وتعرض الكاتب في الفصل الخامس إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية من خلال إخضاع مختلف نشاطات المصارف الإسلامية لمحاكمة المخاطرة أي نشاطات تلقي الأموال ونشاطات توظيفها.

المخاطرة في الودائع الجارية

يرى الكاتب أنه لابد أن يحدد كل من صاحب الحساب الجاري والمصرف مكانه التعاقدي، فإما أن يكون العقد وديعة فيكون المصرف مؤتمنا غير ضامن، وتبقى مخاطر الملك في جهة المالك وهذا التكييف يستوجب على المصرف الإسلامي أن يردها بعينها، وليس له الانتفاع بها، أي يستوجب المصرف ضرورة الاحتفاظ باحتياطي (١٠٠٪) ولا يستحق خراجها من جهتين لأنها نقود عقيمة لا يتصور لها خراج ولم توظف، ولأنها ليست على ضمانه فلا يستحق خراجها. وإما أن يكون عقد قرض في ذمة المصرف، ومن ثم يطبق عليها القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، أ ي أن المصرف بما أنه يضمنها فإنه يستحق مغانمها، لأن ملكيتها تنتقل إلى المقترض، وهذا يعني انتقال مخاطر استمرار الملك للمصرف ويستوي التفريط وعدم التفريط من جهة ضمان المصرف الإسلامي للحسابات الجارية.

المخاطرة في ضمان الودائع الاستثمارية

ناقش الكاتب رأي محمد باقر الصدر ورأي سامي حمود، بشأن ضمان المصرف الإسلامي أموال أصحاب الودائع الاستثمارية، بصفته وسيطا وطرفا خارج عملية المضاربة ومتبرعا عند الصدر، وبصفته مضاربا مشتركا قياسًا على الأجير المشترك عند حمود، وقد توصل إلى عدم التسليم للرأيين، لأنهما يعطيان أرباب الأموال حقا في الربح ويعفيانهم من تبعة الخسارة، وأن ذلك يعد ربا استنادًا لقول الدكتور رفيق المصري، وناقش قضية استحقاق الربح بالمال والعمل بالضمان التابع إما للمال وإما للعمل. أما استحقاق الربح بالضمان المجرد فيرى بعدم جوازه، ويرى ضرورة التمييز بين الضمان المرتبط بالتقصير أو التعدي من قبل المضارب، وهذا فيه معنى التعويض والعقوبة ولا يستحق به مقاسمة الربح، والضمان بمعنى الاستعداد لتحمل عنصر المخاطرة المحتمل الوقوع بالمال أو

بالعمل، فتحمل رب المال المحتملة الوقوع برأس المال، وتحمل المضارب عنصر الخطر المحتمل بضياع جهده هو ما يسوغ استحقاق الطرفين لتقاسم الربح.

المخاطرة في بيع المرابحة

يرى الكاتب أن ما يسمى بالمرابحة المصرفية اليوم لا تعدو كونها بيع مواصفة وهي تختلف عن المرابحة من حيث إنها طلب شراء سلعة ممن لا يملكها بثمن أعلى من ثمنها الحالي، ويكون الواعد ملزما بالشراء وكذا البيع، ومن حيث ربح التاجر في المرابحة تسوغه المخاطرة (احتمال الوضيعة) بينما ليس هذا الاحتمال واردًا بالنسبة لبيع المواصفة التي تقوم به المصارف الإسلامية، ذلك لأن المصرف حَصَّن نفسه بالوعد الملزم وأخذ جميع الرهون والضمانات. وبالتالي يرى الباحث أن هناك العديد من الشبهات تثار حول بيع المرابحة المصرفية حيث تدخل في بيع مالا يملك إذ يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد المواعدة على البيع، متخذاً صورة الإلزام، وذلك قبل أن يمتلك السلعة محل التعاقد، وهذا ما ينطبق على وصف بيع المعدوم وبيع ما ليس عنده، وربح ما لم يضمن، وأن فيها إلزامًا بما لا يلزم.

أما فيما يخص المرابحة للآمر بالشراء التي طورها سامي حمود في رسالته للدكتوراه " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، ذكر الكاتب أنها طرحت بداية بدون وعد ملزم، استنادًا لقول لإمام الشافعي الذي أجاز بيع المواصفة مع وعد بالشراء شريطة عدم الإلزام، لكن حمودًا رجع عن هذا الموقف وأصبح يقول بالوعد الملزم.

كما يرى الكاتب أن استناد المصرفية الإسلامية اليوم إلى انتقائية فقهية أدى بها إلى الاعتماد على شواذ الفتوى، ومخالفة رأي جمهور الفقهاء والقول بإلزامية الوعد الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة معدومًا في صيغة المرابحة

للآمر بالشراء واعتبرها خرقا لمعيار السلامة الشرعية. ويرى الكاتب أيضًا ضرورة تحمل المصارف الإسلامية مخاطر التجارة بشكل عام لاسيما مخاطر السوق ومخاطر استمرار الملك فيستحق الربح وعندها لابد أن يتخلى عن العمل بإلزامية الواعد بالشراء وأن تجرد نشاطات المصرفية الإسلامية عن عنصر المخاطرة يفقدها السلامة الشرعية.

كما ناقش الكاتب بديلين لبيع المرابحة يمثل الأول في بيع المخايرة لعبدالستار أبوغدة، حيث يقوم بيع المخايرة على أساس خيار التروي، إذ يشترط المصرف على بائع السلعة الخيار في إمضاء العقد وفسخه خلال مدة محددة، بينما يقوم البديل الثاني على أساس ترويج المنتجات لمنذر قحف وهو ما يعرف بالبضاعة برسم الأمانة، إذ توكل الشركات التجارية المصرف الإسلامي بأن يقوم بدور المروج والبائع لمنتجاتها نظير نسبة معينة من الربح.

المخاطرة في التورق المصرفي

يذكر الكاتب أن التمويل الإسلامي لابد أن يرتبط بالنشاط الاقتصادي وأن المرتكز السلعي يمثل ميزة التمويل الإسلامي، إلا أن التورق المصرفي ينقض هذا المرتكز، ويحيليه إلى شكلية مرهقة تزيد التمويل الإسلامي كلفة، وذلك بسبب تعدد العقود والوكالات والعمولات التي يتقاضاها السماسرة والرسوم الحكومية والإجراءات الصورية.

ويرى أن التورق حسب التطبيق المصرفي انحرافًا عن مبادئ التمويل الإسلامي القائم على المتاجرة الحقيقية بالسلع أو المشاركة في العمليات الاستثمارية، أي عدم تحمل المصرف الإسلامي مخاطر حوالة الأسواق، ولا مخاطر استمرار الملك ولا المشاركة في تقاسم نتائج العمل الاستثماري، وبالتالي فإن المخاطرة هي العنصر المفتقد في عمليات التورق المصرفي. ومن ثم فإن التورق المصرفي يخرج بالمصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي الذي يقوم

على مُسلّمة "الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان" وتجعله أضحوكة تقوم على الشكليات العقيمة، وتقدم العمولات للسماسرة في الأسواق العالمية من غير طائل ولا نفع حقيقيين.

ويرى الكاتب كذلك أن مبدأ العدل يقتضي النظر في مآلات الأفعال، إذ يلزم الاجتهاد المعاصر في شؤون المال والصيرفة الإسلامية النظر في مآلات الأفعال، بحيث لا يحكم المجتهد على الأفعال والتصرفات المالية إلا بعد نظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

المخاطرة في المضاربة المزدوجة

المضاربة المزدوجة هي أن يكون المصرف وسيطا بين أرباب المال من جهة والمضاربين من جهة ثانية، فرب المال (أصحاب الودائع الاستثمارية) يخاطرون برأس المال والمضارب يخاطر بعمله، وبهذه المخاطرة يستحق الطرفان اقتسام الربح حسب الاتفاق، أما المصرف فلا يستحق المشاركة في مقاسمة الربح لانعدام المخاطرة، وهي الشرط الضروري لاستحقاق الربح. وبالتالي السؤال المطروح هو ألا يمكن أن يقدم المصرف خدماته ووساطته على أساس المخاطرة ؟

ويرى الكاتب ألا مانع أن يكون للمصرف عملا له دوره في إنجاح المضاربة وتحقيق أفضل نتائج ممكنة، وذلك كدراسة المضارب والتحقق من كفاءته وخبرته وأمانته ودراسة الجدوى، ومراقبة المضارب بالحدود التي تخولها شروط المضاربة المقيدة، وفي هذه الصورة يستحق المصرف مقاسمة الربح على أنه مضارب يخاطر بعمله، وذلك قياسا بالمتقبل في شركة الصنائع.

لكن يرى الدكتور السبهاني عدم صحة هذا القياس كون المضاربة من حيث الأصل شركة وليست إجارة، فالمتقبل أجير يدفع المال إلى غيره ويقتطع من

أجرته، ولا وجه للمقابلة بين ربح شائعة ينتظر للمضاربة قد يتحقق وقد لا يتحقق مع أجر مضمون يثبت للأجير خلال مدة معلومة، فكيف يحمي المضارب الأول (المصرف) نفسه من المخاطرة ويرشحها للمشاركة في الربح.

المخاطرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

يرى الكاتب ضرورة تمييز جهة الملك المتحملة للمغارم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يخرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكًا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

المخاطرة في خطاب الضمان

يرى الكاتب أن كثيرًا من الباحثين استندوا إلى الاستدلال بنظرية المخاطرة في مسائل متعددة باجتهاد متعسف، فمجرد الضمان لا يستحق به ربح، وضرورة استناد المخاطرة إلى المال أو العمل كي يستحق بها الربح، لذلك منع جمهور الفقهاء أخذ أجر على الكفالة لأنها لا تستند إلى مال أو عمل مخاطر، بل هو مال مضمون على المكفول عنه والاستدلال "بمن ضمن مالا فله ربحه" هو إعتساف في الاستدلال، إذ يقصد بذلك أن الربح يستحق بالمال المخاطر، أي من استعد لتحمل تبعات المخاطرة بالمال فإنه يستحق ربحه، ما في خطابات الضمان فإن المصرف لا يتحمل تبعات عمل المقاول ونتائجه، بل يسدد عنه فيما لو غرم ثم يعود عليه، فهو كفيل عن المقاول وليس بمخاطر، وهي تعتبر بذلك قرض حسن وعمل تطوعي.

وتعرض الكاتب في الفصل السادس إلى تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية، فناقش المخاطرة في أسهم الشركات، وقام بالحكم على

التعاملات في السوق المالية وفقا لمعيار المخاطرة، ثم ميز بين المخاطر الاستثمارية والمخاطر القمارية، كما نقد الدور الاقتصادي المزعوم للمضاربة على فروق الأسعار في الصفقات المالية، وقام الكاتب ببيان أنواع الأسهم وما يميزها بالمخاطرة عن السندات، وقد انتهى إلى أن الأصل في السهم أنه وحدة تمويلية، ووحدة مخاطرة، ووحدة تصويتية، وانطلق من هذا الأصل ليحكم بعدم جواز إصدار الأسهم الممتازة.

ووضح الكاتب أيضا أن الغرض من عمليات الوقاء والتحوط هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسعار وذلك بواسطة عقود الخيارات والمستقبليات، وهذا ممتنع شرعا، لمنافاته منطوق نظرية المخاطرة، ويمكن اعتبار ثمن الخيار بمثابة الضمان لأن الضمان بمعنى الاستعداد للربح والخسارة، غير منضبط بمبلغ معين، لأنه مجهول، وعائد احتمالي ولا تجوز معاوضته بثمن، كما أن عقود المستقبليات تتضمن مخالفات شرعية عديدة، وأن الفارق المهم بين المخاطرة المباحة والمقامرة المحرمة، كون المخاطرة المباحة تستند إلى العمل أو إلى رأس المال الموظف، أما المقامرة فلا تستند إلى أي منهما، بل تستند إلى مجرد الحظوظ، فالمقامر هو الذي يصنع المخاطر، بينما الاستثمار ينتج عنه مخاطر اقتصادية تنشأ عن عملية الإنتاج، ومن يكون مستعدًا لتحمل المخاطر هو من يستحق الربح، والربح يمثل زيادة حقيقية في ثروة المجتمع.

وخلص المؤلف كذلك إلى أن عمليات البيع على المكشوف في الصفقات المالية تناقض معنى من معاني نظرية المخاطرة، ذلك أن ما تقرره نظرية المخاطرة هو أن الربح عائد الملكية المخاطرة، أو العمل المخاطر، أما ما يحصل في عمليات البيع على المكشوف، وهو بيع المضارب أوراقًا مالية لا يملكها، ثم يقوم بعد ذلك بشرائها أو استعارتها، فهذا ممنوع شرعا.

وانتهى الكاتب من هذا الفصل بالمقارنة بين مخاطر المضاربة في الصفقات المالية ومخاطر الاستثمار، فبينما تستند المخاطرة في الاستثمار إلى العمل المنتج من خلال عنصر رأس المال أو العمل، نجد أن المخاطرة في المضاربة في الصفقات المالية لا تستند إلى العمل المنتج ولا إلى استمرار تملك الأصول المنتجة.

ملاحظات

موريس آليه وليس موريس لاليه (ص:)
المرابحة وليس الرابحة (ص:٢١٨).
يشعر القارئ أحيانًا ببعض الإطالة والتكرار.

الخاتمة

يعتبر هذا الكتاب إضافة جديدة إلى مكتبة الاقتصاد الإسلامي حيث يبرز بشكل جيد أهمية معيار المخاطرة في تقييم السلامة الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، كما يعتبر في حدود إطلاعي أول كتاب تحت هذا العنوان "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي".

ولقد استند الكاتب في معالجته للموضوع إلى فكرة أساسية مفادها أن المخاطرة تمثل شرطًا ومعيارًا للسلامة الشرعية في استحقاق العائد في عقود المعاوضات وعقود المشاركات، كما يرى الكاتب أيضا أن الربح يستحق بالمخاطرة وأن هناك علاقة طردية بين الربح والمخاطرة.

وفي ختام هذا البحث تبادرت إلى ذهني مجموعة من الأسئلة ربما تفتح آفاقًا للبحث: هل يمكن أن يخرج البنك عن طبيعته ألا وهي المتاجرة في الديون؟ ماهو البنك وماذا نريد منه ؟ أي هل هو تاجر أم وسيط مالي ؟ هل يمكن أن يكون البنك إسلاميًا ؟ ماهو الأثر العملي لتطبيق أو عدم تطبيق الوعد الملزم في المصارف الإسلامية؟

Book Review: The Theory of Risk in Islamic Economics

Written by Adnan Abdullah Aweidha

Review by Chaouki Bourakba
Assistant Professor, Faculty of Economics and Management sciences
University Ferhat Abbas - Sétif - Algeria
Chawki62000@yahoo.fr

*Abstract***.** This paper presents a book review of "Risk theory in Islamic Economics", authored by *Dr. Adnan Abdullah Aweidah* and published by the IIIT in 2010. This book dealt with risk as a jurisprudence-economic theory whose sources are based upon the texts of Islamic jurisprudence and the teachings of the Shari'ah, to clarify the legislative reasoning for permissibility and prohibition the jurisprudence of financial transactions. The author applied this theory to judge the activities of Islamic banks and financial markets.